



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3974/4765
التاريخ: 2024/12/8

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات الاعتراض على قرارات الرقابة والتفتيش المتخذة على البيانات الجمركية من قبل مؤسسة المعاصفات والمقاييس لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد ،

نُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [تعليمات الاعتراض على قرارات الرقابة والتفتيش المتخذة على البيانات الجمركية من قبل مؤسسة المعاصفات والمقاييس لسنة 2024] ، الصادرة عن مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس بمقتضى المادة رقم (10/ح) من قانون المعاصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 وتعديلاته، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5965) الصادر بتاريخ 2024/12/1، والتي سيبدأ العمل بها بعد مرور (ثلاثة أشهر) من تاريخ نشرها، للتكرم بالإطلاع والتعيم على منتسبيكم حسب ما ترون مناسبًا.

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

لـ م / رـ ط
R

تعليمات الاعتراض على قرارات الرقابة والتفتيش المتخذة**على البيانات الجمركية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٢٤****الصادرة بمقتضى المادة رقم (١٠/ج) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاعتراض على قرارات الرقابة والتفتيش المتخذة على البيانات الجمركية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٢٤، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

التعريفات:

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ **القانون:** قانون المواصفات والمقاييس.
- ٢-٢ **المؤسسة:** مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٣-٢ **المدير العام:** مدير عام المؤسسة.
- ٤-٢ **الوحدة التنظيمية:** الفرع أو المديرية أو الوحدة في المؤسسة ذات العلاقة بالقرار المعترض عليه.
- ٥-٢ **مقدم الطلب:** المستورد أو من يفوضه / يمثله.
- ٦-٢ **لجنة الاعتراض:** لجنة الاعتراض المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

الهدف:

المادة (٣): تهدف هذه التعليمات إلى إتاحة الفرصة للمستورد أو من يفوضه / يمثله للاعتراض على قرار المؤسسة بعدم إدخال (إعادة تصدير أو اتلاف) المنتجات المستوردة من خلال المعابر الحدودية وقبل استكمال الإجراءات الأصولية للبيان الجمركي.

المجال:

المادة (٤): تطبق هذه التعليمات على طلبات الاعتراض الخاصة بالأنشطة الرقابية التي تقوم بها المؤسسة على المنتجات المستوردة، والمتضمنة الاعتراض أو إعادة دراسة قرار المؤسسة بعدم إدخال (إعادة تصدير أو اتلاف) المنتجات المستوردة المخالفة، وتستثنى منها طلبات الاعتراض ذات العلاقة بالأنشطة والإجراءات الرقابية والقرارات الأخرى المتخذة على البيانات الجمركية التي يتم دراستها من قبل المعينين في المؤسسة وفقاً للسلسلة الادارية والإجراءات المعمول بها في المؤسسة.



لجنة الاعتراض:المادة (٥) تشكيل اللجنة:

١-٥ تشكل بقرار من المدير العام لجنة تتولى النظر في طلبات الاعتراض برئاسة مساعد المدير العام للشؤون الرقابية أو مساعد المدير العام للشئون الفنية وعضوية كل من:

- ١- مدير مديرية الرقابة الحدودية نائباً للرئيس.
- ٢- مدير وحدة إدارة المخاطر.
- ٣- مدير مديرية التقييس.
- ٤- مدير مديرية المقاييس.
- ٥- مدير مديرية المصوّغات.
- ٦- مدير وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبيّغ.
- ٧- مدير وحدة الشؤون القانونية.

٢-٥ يمارس نائب رئيس اللجنة مهام رئيس اللجنة عند غيابه.

٣-٥ للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في اجتماعات اللجنة والاستناد برأيهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت على قراراتها.

٤-٥ يسمى رئيس اللجنة مقرراً للجنة.

٥-٥ تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من المدير العام أو من رئيس اللجنة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم إضافة لمقرر اللجنة.

٦-٥ يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي صوت له رئيس اللجنة.

٧-٥ تتولى اللجنة النظر في طلبات الاعتراض المحولة إليها من المدير العام.

آلية تقديم طلبات الاعتراض:المادة (٦) اجراءات الاعتراض:

١-٦ يحق للمستورد أو من يفوضه/^٤ يمثله تقديم طلب الاعتراض من خلال تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية، وتقديمه ورقياً أو الكترونياً إلى المؤسسة خلال ثلاثة أشهر من صدور القرار بعد الادخال (إعادة التصدير أو الاتلاف) للمنتجات، وفي حالات مبررة يمكن قبول الاعتراض بعد انتهاء المدة القانونية لتقديم الاعتراض بقرار من المدير العام أو من يفوضه، وعلى مقدم الطلب إرفاق المستندات والوثائق التالية:

- صورة عن بطاقة الأحوال أو جواز السفر للمعترض.
- صورة عن التفويض إذا كان الاعتراض مقدم من غير المستورد.
- أية وثائق أخرى يرغب مقدم الطلب إرفاقها.

٢-٦ يمكن لمقدم طلب الاعتراض تزويد المؤسسة بأية وثائق مدعمة للاعتراض بعد تقديم الاعتراض رسمياً وخلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

٣-٦ يقوم مدير الوحدة التنظيمية المعنية التي اصدرت القرار بعدم الادخال للمنتجات المستوردة باستلام طلب الاعتراض والعمل على:

١-٣-٦ التأكيد من مضمون طلب الاعتراض وتاريخ إعلام المعترض بقرار المؤسسة المعترض عليه، وله إعادةه للأقسام المعنية لمزيد من الدراسة إذا تطلب الأمر عند تقديم أسباب ومبررات إضافية من مقدم طلب الاعتراض، وله طلب الرأي الفني أو القانوني من المختصين في المؤسسة.

٢-٣-٦ رفع طلب الاعتراض لمساعد المدير العام للشئون الرقابية مع كافة الوثائق المتعلقة بالبيان الجمركي وشرح لكافة الإجراءات المتتخذة بخصوصه والتي افضت لإتخاذ القرار بعدم الادخال وذلك خلال سبعة أيام عمل من استلامه.

٤-٦ يقوم مساعد المدير العام للشئون الرقابية بالاطلاع على طلب الاعتراض وله:
١-٤-٦ طلب مزيداً من الوثائق والتوضيحات من مقدم طلب الاعتراض أو من الوحدة التنظيمية المعنية.

٢-٤-٦ تشكيل لجنة من المختصين للعمل على دراسة أي من الأمور التي وردت في الاعتراض والاستئناس برأيهم.

٣-٤-٦ رفع التوصيات للمدير العام.

٤-٤-٦ رفض استكمال دراسة طلب الاعتراض لأي من الاسباب المذكورة في المادة (٨) من هذه التعليمات.

٥-٦ في حال أن قرار عدم الادخال المعترض عليه تم بموافقة مساعد المدير العام أو بموافقة المدير العام يرفع طلب الاعتراض للمدير العام وفقاً للسلسلة الإدارية، ويحول للجنة.

٦-٦ تتولى اللجنة النظر في طلبات الاعتراض المحولة إليها من المدير العام أو من يفوضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ التحويل للجنة واصدار قرارها المناسب بموضوع الاعتراض.

٧-٦ بعد اتخاذ اللجنة لقرارها على مقرر اللجنة:

١-٧-٦ إحالة قرار اللجنة للمرجع المعني بتنفيذ مضمون القرار خلال ثلاثة أيام عمل.

٢-٧-٦ تبلغ مقدم طلب الاعتراض القرار الصادر عن اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل.

المادة (٨) حالات رفض طلب الاعتراض:

يرفض طلب الاعتراض في الحالات التالية:

١-٨ تجاوز المدة القانونية لتقديم الطلب المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذه التعليمات بعد التأكيد من أن مقدم الطلب قد تم إبلاغه فعلياً بالقرار أو الإجراء المتتخذ من قبل المؤسسة.

٢-٨ عدم اختصاص المؤسسة بموضوع طلب الاعتراض.

٣-٨ قيام مقدم طلب الاعتراض بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

٤-٨ تقديم طلب الاعتراض لأكثر من مرتبين دون مبررات.

٥-٨ تسديد قيود البيان الجمركي أصولياً.


٦-٨ وجود ما يثبت تصرف المستورد للمنتجات المخالفة.

النظامات المؤسسة لضمان ممارسة حق الاعتراض:**المادة (٩):**

١-٩ تلتزم المؤسسة بإعلام المستورد أو من يفوضه/يمثله بحقه في الاعتراض على القرارات والإجراءات ذات الصلة عند اتخاذ القرار النهائي على البيانات الجمركية المتضمنة منتجات مستوردة تم اتخاذ القرار بعدم ادخالها.

٢-٩ تلتزم المؤسسة بعدم إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد انقضاء المدة القانونية للاعتراض، ما لم يقدم مقدم الطلب بالطعن أمام المراجع القضائية المختصة.

مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المعايير والمواصفات رقم 22 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ 16/4/2000

المادة 10

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة.
- ب. إقرار المعايير والمواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقنية وتعديل أو إلغاء أي منها أو وقف العمل بها أو بأي من بنودها.
- ج. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .
- د. إقرار مشروع موازنة المؤسسة.
- هـ. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسة.
- و. تحديد مكافآت الخبراء في اللجان الفنية المتخصصة.
- زـ. تحديد أثمان المطبوعات التي تتضمن المعايير والمواصفات القياسية والمطبوعات الأخرى.
- حـ. اصدار التعليمات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :
 - بـ. اعتماد المعايير والمواصفات القياسية والقواعد الفنية واي تعديلات تطرا على أي منها او الغاؤها او استبدال غيرها بها او وقف العمل بها مؤقتا .